المحاضرة التاسعة

حقوق المنظمة الدولية في مجال علاقاتها وفقا لميثاقها

 اذا كان المنظمة الدولية وبناء على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لها أن تتمتع ببعض الحقوق استنادا إلى قواعد القانون الدولي وبالحدود التي تمكنها من أداء مهامها فإن المنظمة الدولية حقوقا تستمدها من ميثاقها مباشرة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها وإذا ما اعترفت تلك الدول لها أو إذا رغبت بالتعامل بها وهذه الحقوق تشير إليها تلك المواثيق والمعاهدات الملحقة بها وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة سنة 1946 حيث نصت على(تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية قانونية فلها أ- حق التعاقد ب- شراء بيع العقارات المنقولة ج- التقاضي , وإلى ذلك ذهبت المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ 15-5-1953م إلى أن تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من حيث

أ- تلك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ب- التعاقد ج- التقاضي

وعلى تلك فإن للمنظمة الدولية الحقوق الآتية:

1. حق التملك: فتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يحقق لها وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء
2. حق التعاقد لتسيير أموره اليومية: وسواء كان هذا التعاقد على خدمات تؤدي لصالحها أو عن سلع ومواد أو خدمات تحتاجها المنظمة في مباشرتها لوظائفها
3. حق التقاضي: فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم نتيجة لتمتعها بالحقوق أعلاه وسواء كان في دولة عضوة أو غير عضوة

ولا بد أخيرا من أن نؤكد مرة ثانيه بأن هذه الحقوق وممارستها لا تجعل المنظمة الدولية سلطة فوق الدول ولا تكون مطلقة وإنما هي محدودة بحدود الميثاق المنشئ للمنظمة وبالصورة التي تمكنها من أداء مهامها التي قامت من أجلها.